باب ميراث الحمل

من ماتَ عن حَمل يرثُه، فطلب بقيَّةُ ورثتِه القسمةَ، وُقف له الأكثرُ من إرث ذكرَيْن أو أُنثيَيْن، ودُفِع لمن لا يَحجُبُه إرثُه، ولمن يَحجُبُه حَجْب نقصان أقلُّ ميراثِه. .....

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء. يقالُ: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو على رأسِها، فهي حاملةٌ، لا غير، وحملُ الشجرِ: ثمرُه، بكسرِ الحاءِ وفتحِها.

والحملُ يرثُ بلا نزاعٍ في الجملةِ، لكن هل يثبتُ له الملكُ بمجردِ موتِ مورثِهِ؟ وجزمَ به في «الإقناع»[1]، كما يدلُّ عليه نصُّه في النفقةِ على أمِّه من نصيبِه. [2]ويثبت له[2] ذلك بخروجه حيًّا أم لا يثبتُ له الملكُ حتى ينفصل حيًّا، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافرٍ ماتَ عن حملٍ[3] بدارنا، ويأتي فيه خلاف بينَ الأصحابِ.

٤٠٣/٢ (**مَنْ ماتَ عن حملٍ يرثُه**) ورثةٌ غيرُه، ورضُوا بوقفِ الأمرِ/ إلى وضعِه، فهو أولى؛ خروجاً من الخلافِ، ولتكونَ القسمةُ مرةً واحدةً، وإلا، (**فطلب بقيةُ ورثته القسمةَ**) لم يجبروا على الصبرِ، و(**وُقِفَ له**) أي: الحملِ (**الأكثرُ من إرثِ ذكرين أو أنثيين**) لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، فلا يجوزُ قسمُ نصيبِهما كالواحد. وما زادَ عليهما نادرٌ، فلا يوقفُ له شيءٌ، (**ودُفِعَ لمن لا يحجُبُه**) الحملُ (**إرثُه، و**) دُفِعَ (**لمن يحجُبُه**) الحملُ (**حجبَ نقصانٍ أقلُّ ميراثِه**) فمَنْ ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، دُفِعَ لزوجته الثمنُ، ووُقِفَ للحملِ نصيبُ ذكرين؛ لأنَّه أكثرُ من نصيبِ بنتين، فتصحُّ المسألةُ من أربعةٍ وعشرين،

(١) ٣/٢١٩.

(٢-٢) في الأصل: «ويتبين».

(٣) بعدها في (س) و (م): «منه».

ولا يُدفَع لمن يُسقطُه شيءٌ.

فإذا وُلدَ أخَذ نصيبه، ورُدَّ ما بقيَ لمستحِقِّه.

ويَرِثُ ويُورَثُ، إن استَهلَّ صارخاً، .....

للزوجة ثلاثةٌ، ويعطى للابنِ سبعةٌ، ويُوقفُ أربعةَ عشرَ للوضعِ، ثمَّ لا يخفى الحكمُ. وإن ماتَ عن زوجةٍ حامل منه وأبوين، فالأكثر هنا إرث أنثيين، فتعولُ المسألةُ إلى سبعةٍ وعشرين، وتُعطى الزوجةُ منها ثلاثة، وكلٌّ من الأبوين أربعة، ويوقفُ للحمل ستةَ عشرَ حتى يظهرَ أمرُه. وإن خلَّفَ زوجةً حاملاً منه فقط، لم يدفعْ إليها سوى الثمن؛ لأنه اليقينُ.

(ولا يُدفَع لمن يُسقطُه) الحمل **(شيءٌ)** من التركةِ، كمَنْ ماتَ عن زوجةٍ حامل منه، وعن إخوةٍ وأخوات، فلا يُعطونَ شيئاً؛ لاحتمال كونِ الحملِ ذكراً، وهو يسقطُ الإخوةَ والأخوات.

(فإذا وُلِدَ) الحملُ **(أخذَ نصيبَه)** من الموقوفِ، **(ورُدَّ ما بقي لمستحقِّه)** وإن أعوزَ شيئاً[1]؛ بأن ولدت أكثرَمن ذكرين والموقوف إرثهما، رجعَ على مَنْ هو في يده. ومتى زادت الفروضُ على الثلثِ، فإرثُ الأنثيين أكثر، وإن نقصت، فميراثُ الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحملٍ، استوى ميراثُ الذكرين والأنثيين، وربَّما لا يرثُ الحملُ إلا إذا كانَ أنثى، كزوجٍ وأختٍ لأبوين وامرأةِ أبٍ حاملٍ يوقفُ له سهمٌ من سبعة[2] ، وربما لا يرث إلا إذا كانَ ذكراً، كبنتٍ وعمٍّ وامرأةِ أخٍ لغيرِ أمٍّ حاملٍ، فيوقفُ له ما فضلَ عن فرضِ البنتِ.

(ويرثُ[3] ويورث) عنه ما ملكه بإرث أو وصيةٍ **(إن استهلَّ صارخاً)** نصًّا، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً، وُرِّث». رواهُ أحمدُ،

(١) في الأصل: «شيء» ، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٢٠٨.

(٢) في (س): «أربعة» .

(٣) بعدها في (م): «الحمل».

أو عطَس، أو تنفَّس، أو ارتَضَع، أو وُجِد منه ما يَدُلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلة ونحوِها.

وإن ظهر بعضُه فاستَهَلَّ، ثم انفصَل ميتاً، فكما لو لم يَستَهِلَّ.

وإن اختَلَفَ ميراثُ تَوْأَمَيْن، واستَهَلَّ أحدُهما، وأشْكَلَ، أُخرِجَ بقُرعةٍ.

ولو مات كافرٌ بدارِنا عن حَمْلٍ منه لم يَرِثْه. .....

وأبو داود(١). ولابنِ ماجة(٢) مرفوعاً مثلُه. والاستهلال: رفعُ الصوتِ بالبكاء(٣). و(**صارخاً**) حالٌ مؤكدةٌ.

(**أو عطسَ**) بفتح الطاءِ في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارعِ، (**أو تنفسَ، أو ارتضع، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ ونحوها**) كسعالٍ؛ لدلالةِ هذه الأشياء على الحياةِ المستقرةِ، فيثبتُ له حكمُ الحيِّ كالمستهلِّ، بخلافِ حركةٍ يسيرةٍ، كاختلاج يسير(٤). قال الموفقُ(٥): ولو علمَ معها حياةً؛ لأنَّه لا يعلمُ استقرارها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ المذبوحِ.

(**وإن ظهرَ بعضُه**) أي: الجنين، (**فاستهلَّ**) أي: صَوَّتَ (**ثم انفصلَ ميتاً، فكما لو لم يستهل**) أي: كما لو خرجَ ميتاً، فلا يرث.

(**وإن اختلفَ ميراثُ توأمين**) بالذكورةِ والأنوثةِ، بأن كانا من غيرِ ولدِ الأمِّ، (**واستهلَّ أحدُهما**) دونَ الآخر، (**وأشكلَ**) المستهلُّ منهما، فجُهِلتْ عينُه، (**أُخرِجَ**) أي: عُيِّنَ، (**بقرعةٍ**) كما لو طَلَّقَ إحدى نسائِه ونسيها.

(**ولو ماتَ كافرٌ بدارِنا عن حملٍ منه، لم يرثْه**) لحكمِنا بإسلامِه قبلَ وضعِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ولم نجده عند أحمد في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند»، وكذلك لم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٤٢١/١٠.

(٢) في سننه (١٥٠٨).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) المغني ١٨١/٩.

وكذا من كافرٍ غيرِه، كأن يُخلِّفَ أُمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسلِمَ قبل وضعِه.

ويَرِثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه، بموتِ أحدِ أبَوَيْه منه.

ومَن خلَّفَ أمًّا مزوَّجةً، وورثةً لا تَحجُب ولدَها ـ لم تُوطأْ حتى تُستَبْرَأَ، ليُعلَم أحاملٌ أو لا؟

نصَّ عليه. قاله في «المحرر»(١)، وقالَ في «الفروع»(٢) بعدَ أن حكى ما في «المحرر»: وقيل: يرثه، وهو أظهرُ. وفي «المنتخب» : يُحكمُ بإسلامه بعدَ وضعِهِ ويرثُه، ثم ذكرَ نصَّ أحمد: (٣إذا ماتَ، حُكِمَ بإسلامه و لم يرثه٣)، وحمله على ولادته بعد القسمة(٢).

(**وكذا**) لو مات عن حملٍ (**من كافرٍ غيرِه، كأن يخلِّفَ**) كافرٌ (**أمَّه حاملاً من غيرِ أبيه، فتُسلم**) الأمُّ أو(٤) أبو الحمل (**قبلَ وضعِه**) / أي: الحملِ، فلا يرثُ أخاه لأمه الكافر؛ لما تقدم. ٤٠٤/٢

(**ويرثُ صغيرٌ حُكِمَ بإسلامِه بموتِ أحدِ أبويه**) بدارِنا (**منه**) أي: من الذي حُكِمَ بإسلامه بموته؛ لأنَّ المنعَ من الإرث المترتب على اختلاف الدينِ مسبوقٌ بحصولِ الإرثِ مع الحكمِ بالإسلامِ عقبَ الموتِ.

(**ومن خلَّفَ أمًّا مزوَّجَةً**) بغير أبيه، (**و**) خلَّف (**ورثةً لا تحجب ولدَها**) أي: الأم؛ بأنْ لم تخلفْ ولداً، ولا ولدَ ابنٍ، ولا أباً ولا جدًّا، (**لم توطأ**) الأمُّ (**حتى تُستبرأ، ليُعلمَ أحاملٌ**) هي حين موتِ ولدِها، فيرث منه حملها، (**أوْ لا**) وكذا حرةٌ تحتَ عبدٍ وطئها، وله أخٌ(٥) ، فماتَ أخوه الحرُّ، فيمنع أخوه من

---

(١) ٤٠٦/١.

(٢) ٣٣/٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «حر» .

فإن وُطئتْ و لم تُستَبْرأْ، فأتتْ به بعد نصفِ سنةٍ من وطءٍ، لم يَرِثْه.

والقائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً، لم يَرِث و لم أَرِث، وإلا وَرِثنا، هي: أمةٌ حاملٌ من زوجٍ حرٍّ، قال سيدُها: إن لم يكنْ حَمْلُكِ ذكَراً، فأنتِ وهو حُرَّان.

ومن خلَّفتْ زوجاً، وأمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى ورثتْ، لا ذكراً.

وطءِ زوجتِه حتى يتبينَ أهي حامل أم لا ؟ ليرثَ الحملُ من عمِّه.

(فإن وُطئت) من وجبَ استبراؤُها لذلك، **(ولم تستبرأْ، فأتتْ به)** أي: الولدِ **(بعدَ نصفِ سنةٍ من وطء، لم يرثْهُ)** أي: الميت؛ لاحتمالِ حدوثِه بعد موتِه، وإنْ أتتْ به لدونِ نصفِ سنة من موته، ورثه. وكذا إن كَفَّ عن وطئِها وأتت به لأربع سنين فأقل؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها كانت حاملاً به حالَ الموتِ.

(و) المرأةُ **(القائلةُ: إنْ ألدْ ذكراً، لم يرثْ ولم أرث، وإلا)** أَلِد ذكراً **(ورثنا، هي أمةٌ حامل من زوجٍ حرٍّ، قال)** لها **(سيدُها)** قبلَ موتِ زوجها، أبي الحملِ: **(إن لم يكنْ حملك ذكراً، فأنتِ وهو حُرَّان)** فإن كان حملُها أنثى فأكثر، تبينَ عتقهما من قبل موتِ الزوجِ، والدِ الحملِ، فيرثان منه. ومَنْ كانت حاملاً من ابنِ عمِّها وماتَ ثم ماتَ جدُّها عن بنتين وعنها، فهي القائلةُ: إن ولدتُ ذكراً ورثنا، لا أنثى.

(ومَنْ خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وإخوةً لأمٍّ، وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي) أي: امرأة الأب **(القائلة: إنْ ألدْ أنثى، ورثت)** لأنَّها ذاتُ فرضٍ مع الورثة، أي[1]: المذكورين، فيعال[2] لها. **(لا)** إن كانَ الحملُ **(ذكراً)** لأنَّه عصبة، فيسقط؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ. وكذا لو كانتِ الأمُّ في المثالِ هي الحامل؛ بناءً على مذهب[3] أنَّ العصبةَ الشقيق يسقط في المشتركةِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «فيقال».

(٣) في (م): «المذهب».